مصادر علم الميراث

علم الفرائض و المواريث : هو علم بقواعد فقهية وحسابية ، يتوصل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة ، ونصيب كل وارث منها . وهو علم يحتل كما وضحنا سابقا مكانة خاصة في الإسلام , لما له من علاقة ظاهرة بكل فرد في المجتمع . ومما يدلل على أهميته أن الله عز وجل تولى تقدير الفرائض بنفسه ، ولم يفوض ذلك إلى أحد من خلقه ، ووعد من أطاعه في هذه الحدود ومشى فيها على ما حده وفرضه جنات تجري من تحتها الأنهار ، وتوعد من خالفه وتعدى حدوده بأن يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين .كما رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعلم هذا العلم الشريف وتعليمه , كيلا يجهل الناس نظاما شديد الصلة بحياتهم العائلية ، وعلاقاتهم المالية .وهذا يدلل على أهمية هذا العلم الشريف ومكانته .

وقد كان أهل الجاهلية في جاهليتهم لا يورثون النساء ولا الصبيان ، فأبطل الله حكمهم المبني على الجهل والطغيان ، وجعل الإناث يشاركن الذكور بحسب ما تقتضيه حاجتهن , فجعل للمرأة نصف ما للرجل من جنسها دون زيادة ولا نقصان ، ولم يحرمها كما فعل أهل الجاهلية ، ولا ساواها بالرجل كما فعل بعض من انحرف عن مقتضى العقل والفطرة السوية , فقال عز من قائل : "  آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما " . فالشريعة الإسلامية ـ إذا ـ قد وضعت نظام التوريث على أحسن النظم المالية . واستمد هذا العلم العظيم قواعده من ثلاثة مصادر رئيسية :

 (1)- القرآن الكريم . ومنه أُخذت أكثر أحكام المواريث ؛ كأحكام الزوج ، والزوجة ، والأب ، والأم ، والبنت ، وغيرهم .

(2)- السنة النبوية . ومنها أُخـذ العديد من أحكام المواريث ؛ كإرث أم الأم ، والأخوات مع البنات ، وغير ذلك .

(3)- الإجماع . كما في توريث أم الأب باجتهاد الخليفة عمر ، وموافقة الصحابة ، وعليه إجماع المسلمين .

**المصدر الاول : الكتاب**

علم الفرائض يستمد من الكتاب بالاتفاق , فالقرآن الكريم بين أحكـام المواريث ، وأحوال كل وارث بيانا شاملا شافيا ، لا يدع مجالا لأحد من البشر أن يقسم أو يحدد شيئا من ذلك، وذلك في ثلاث آيات .

الآيات الواردة في المواريث:

جاءت آيات في كتاب الله تعالى تتحدث عن المواريث وكيفية قسمتها بين ورثة الميت، وهذه الآيات هي:

1- قول الله تعالى: " لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً "  ، وهذه الآية قررت أن للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه وللإناث منهم حصة منه من قليل ما خلف بعده وكثيره ، حصة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة ، وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث ، وقال ابن زيد: كان النساء لا يورثن في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرا، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، فقال الله تبارك وتعالى: " لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ".

وقيل أنها نزلت في أم كحلة وابنتها كحلة وثعلبة وأوس بن سويد، وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث!، فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرساً ولا تحمل كلاً ولا تنكي عدواً يكسب عليها ولا تكتسب! فنزلت هذه الآيات.

2- ويقول سبحانه وتعالى: " يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً \* وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ".

جاء في هاتين الآيتين بعض أنصبة الوارثين، وأن القسمة لا تتم إلا بعد إخراج الديون التي للناس على الميت، وإنفاذ الوصية فيما لا يتجاوز الثلث، ومن هولاء الورثة الأولاد جميعاً، فقد أعطي الذكر ضعف ما للأخت الأنثى، ولم تغفل الآية نصيب الوالدين، وفي الآية التي بعدها جاء بيان نصيب الزوج والزوجة، وأنه يختلف باختلاف حال الميت، وذلك بأن يكون له ولد أو لا ولد له على قيد الحياة، وهولاء الستة الأصناف -وهم الابن والابنة والأب والأم والزوج والزوجة- لا بد لهم من نصيب في مال الميت، ولا يمكن حجبهم بحال من الأحوال، ثم جاء الإخبار عن الكلالة، وهو الميت الذي يموت وليس له أصل أو فرع وارث، أي ليس له والد أو والدة وإن علو على قيد الحياة، وليس له أولاد أو أولاد أولاد على قيد الحياة، ففي هذه الحالة إن كان للميت إخوة من الأم فإنهم يرثونه، وتكون القسمة بالتساوي بين الأخ لأم والأخت لأم.

3- ويقول الله تعالى: " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ".

بينت هذه الآية حالة الكلالة إن مات وكان له إخوة أشقاء، أي إخوة من أبيه وأمه، فإن الميراث يؤول إليهم، وهنا يكون نصيب الأخ الشقيق ضعف نصيب الأخت الشقيقة.

**المصدر الثاني : السنة النبوية**

علم الفرائض مستمد من السنة بالاتفاق ، وذلك من أحاديث كثيرة , فقد وردت بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لبيان مسائل في علم المواريث، وهي:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: )) ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر((. وفي رواية عند مسلم (( اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر )) ، فهذا الحديث أصل في الإرث بالتعصيب ، وأن العصبة يقدم منهم الأولى إلى الميت أي الأقرب ، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله  - في مبحث العصبات ، وعند الكلام على القواعد المنظمة للترجيح بين العصبة ، وهي : الترجيح بالجهة ، والدرجة ، والقوة .

2. وعندمل شئل احد اصحاب الرسول صلى الله عليه واله عن ميراث الجدة فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً ولا أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء حتى أسأل الناس، فسأل، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها السدس، فقال من يشهد معك أو من يعلم معك؟، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها.

3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن))فهذا الحديث أصل في أن الكفر مانع من الإرث ، وسيأتي بحثه بالتفصيل في مبحث موانع الإرث إن شاء الله.

وجاء في رواية أخرى بلفظ آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يتوارث أهل ملتين شتى)),وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا(( ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث )) .

**المصدر الثالث : الاجماع**

حظي هذا العلم الجليل بعناية الفقهاء فاجمعوا عليه , حتى انتهوا به إلى أن أصبح ما عليه من تنسيق وترتيب وضبط وتوضيح , والمقصود بالإجماع - هنا - الإجماع القطعي ، الذي دلت عليه قطعيات الشريعة من الكتاب والسنة ، فالإجماع دليل مؤكد لا مؤسس ، ومثل هذا ليس بمستغرب في الشريعة ، فإن قيل فما فائدته إذا كان الأمر كذلك ؟ ، الجواب : أن هذا من باب توارد الأدلة ، وشواهد التوارد في الشريعة كثيرة ، لا ينكرها أحد .

وسيأتي إن شاء الله بأنه قد ادعي الإجماع في بعض المسائل الفرضية ، وليس هو الإجماع المعتبر ، بل غاية الأمر أنه من باب عدم العلم بالمخالف ، أو قول البعض ، وسكوت البقية ، وهو المسمى بالإجماع السكوتي .

وقد اختلف في استمداد علم الفرائض من أقوال اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم  ، وهذا الخلاف فرع عن الاحتجاج بقول الصحابي ، وهل هو حجة في إثبات الأحكام الشرعية أم لا ؟ الصحيح فيما أعتقد أنه ليس بحجة ،ومن المسائل المبنية على قول الصحابي : العمريتان ، والمشـركة ، وتوريث الجد مع الإخوة ، وتوريث ذوي الأرحام وتوريث الغرقى والهدمى ... إلخ .

لقد اهتم السلف الصالح رحمهم الله تعالى بهذا العلم ، وحضوا على دراسته وتعلمه , ومن ذلك قولهم تعلموا الفرائض فإنها من دينكم و تاكيدهم في اكثر من مناسبة على تعلم الفرائض واللحن والسنن كما يتعلم القرآن , وقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه واله قوله : " تعلموا الفرائض والطلاق والحج فإنه من دينكم " ، وقوله : "تعلموا القرآن والفرائض , فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علمٍ كان يعلمه ، أو يبقى في قومٍ لا يعلمون " ، وبقوله : "من قرأ القرآن فليتعلّم الفرائض"

وقـد اشتهر من علماء الصحابة بالفرائض عدد كثير ، منهم : زيد بن ثابت ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس .وكان الابرز في هذا العلم منهم : زيد بن ثابت رضي الله عنه ، الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله : ".... ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن زيداً رضي الله عنه أعلم أمته بالفرائض .

وجاء الفقهاء من بعد عصر الصحابة ، وأولوا هذا العلم عناية فائقة ، بدت عند تدوين الفقه الإسلامي , إذ كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه . وقد أفرده كثير من المصنفين بمؤلفات مستقلة ، وجعلوه علماً مستقلا ، وسموه "علم الميراث" ، و"علم الفرائض" ، وسموا العالم به : "فرضياً" .